

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الوكالات التجارية

المادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الكويت.

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

القانون: القانون رقم (١٣) لسنة 2016 المشار إليه.

الادارة المختصة: قسم الوكالات التجارية بالوزارة.

السجل: سجل الوكالاء التجاريين بالإدارة المختصة.

الموكيل: المنتج أو الصانع أو الموزع المعتمد من أي منهما أو المصدر مقدم الخدمة التجارية، ويكون مركز أي منها خارج الدولة ويستخدم وكيلًا تجارياً فيها.

الوکیل: الشخص الطبيعي من مواطني الدولة أو الشركة التي لا تقل حصة الشريك أو الشركاء الكويتيين فيها عن ٥١% من رأس مالها، والذي له الحق بموجب عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكيل لتوزيع أو بيع أو ترويج أو توزيع، أو عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

الوکالۃ التجاریة: عقد بين الموكيل والوکیل يلتزم الوکیل بموجبه باستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

المادة ٢

تقيد في السجل جميع الوكالات التجارية المساعدة لشروط وأحكام القانون وهذه اللائحة، ويقدم طلب القيد من الوکیل أو الموزع أو من ينوب عنهما قانوناً بموجب توکیل رسمي للادارة المختصة على المودج المعد لذلك من نسختين أصلتين مرفقاً به المستندات الآتية:

- عقد الوکالۃ الأصلی مصدقاً عليه من الجهات الرسمية المختصة في بلد الموكيل وسفارة الدولة بما ووزارة الخارجية الكويتية، وصورة طبق الأصل منه على أن يرد الأصل للوکیل بعد مطابقتها على الصورة المقدمة.

- قرص مدمج يحتوي على عقد الوکالۃ والوثائق المتعلقة به.

- ترجمة عربية معتمدة لعقد الوکالۃ وأية وثائق أخرى محررة بلغة أجنبية.

- شهادة تفيد القيد في السجل التجاري.

- ما يثبت أن الشخص أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية أو أن حصة الشريك أو الشركاء الكويتيين في الشركة لا تقل عن ٥١% من رأس مالها.

- صورة من الترخيص التجاري الصادر للوکیل أو الموزع بزاولة النشاط الذي تشمله الوکالۃ ساري المفعول.

قرار وزاري رقم (٥٦٥) لسنة 2017

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة 2016

بتنظيم الوکالات التجارية

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة 2016 بتنظيم الوکالات التجارية.

- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٦) لسنة 1964 الخاص بتنظيم الوکالات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة.

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

المادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣) لسنة 2016

بتنظيم الوکالات التجارية والمرافق نصوصها لهذا القرار.

المادة ثانية

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٦) لسنة 1964 المشار إليه، كما تلغى أية قرارات تخالف أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة ثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب بالوکالۃ

خالد ناصر الروضان

صدر في: ١٥ محرم ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٥ أكتوبر 2017 م

- مصروفات النظافة.
- مصروفات الصيانة العادلة.
- مصروفات الجرائد والجلالات التي تستلزمها طبيعة النشاط.

المادة 9

يتم شطب قيد الوكالة التجارية من السجل بناء على طلب يقدم من الوكيل أو الموزع أو من ينوب عنه بعوكييل رسمي أو من ورثه أو من الممثل القانوني للشركة الوكيلة أو الموزعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الوكالة لأي سبب من الأسباب، أو لفقد الوكيل أو الموزع لأي من الشروط المقصوص عليها في المادة الثانية من القانون على أن يقدم ثلاث نسخ أصلية من التموذج المعده لذلك مرفقا به المستندات الآتية:

- شهادة قيد الوكالة الأصلية.
- وفي حالة فقد الشهادة يرفق كتاب من الوكيل أو الموزع موقع ومحنوم يفيد ذلك.

- صورة من اعتماد توقيع الوكيل الخالي صادر من جهة المختصة.

المادة 10

للوزارة إذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة التجارية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، أو ثبت أن القيد تم بناء على بيانات أو مستندات غير صحيحة، أن تقوم بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل للحضور لمناقشتهم في السبب الموجب للشطب، فإذا تخلفوا عن الحضور أو لم يقدموا أسباباً تقبلها الوزارة كان لها أن تقوم بشطب القيد وإخطارهم بذلك.

المادة 11

يكون شطب القيد من السجل بوضع خطين متقطعين باللداد الأحمر على البيانات المدونة المطلوب محوها، ويشار في هامش السجل إلى تاريخ المحو وسببه.

وفي حالة التأشير ببيانات من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة بالسجل يعم شطب تلك البيانات باللداد الأحمر، وتدون البيانات الجديدة في الخل ذاته ويشار في هامش السجل إلى تاريخ التأشير الخاص بذلك والمستندات المؤيدة للتعديل أو التغيير وتاريخه.

المادة 12

يقدم طلب تجديد قيد الوكالة التجارية أو تعديل بياناتها أو استخراج بدل فاقد لشهادة القيد للإدارة المختصة على التموذج المعده لذلك مرفقاً به المستندات الآتية:

- كتاب التجديد أو التعديل مصدقاً عليه من الجهات الرسمية المختصة ببلد الموكيل وسفارة الدولة بها ووزارة الخارجية الكويتية.
- ترجمة عربية معتمدة لكتاب التجديد أو التعديل وأية وثائق أخرى محربة بلغة أجنبية.
- شهادة من غرفة التجارة والصناعة.

- شهادة القيد الأصلية في حالتي تجديد القيد أو تعديل بياناته.
- صورة من الترخيص التجاري للوكييل ساري المفعول.
- إيصال سداد الرسوم المقررة.

- شهادة من غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- موافقة الجهات المعنية متى كانت السلع أو المنتجات موضوع الوكالة تستوجب ذلك.

المادة 3

يجب أن تكتب بيانات القيد أو التأشير بخط واضح وبدون اختصار أو تغير أو حشو أو محو، وأن يوقع طالب القيد على كل إضافة أو تصحيح بمامش الطلب، وأن تحصى عدد الكلمات المضافة أو الملغاة التي تؤثر عليها الإدارة المختصة بما يفيد تمام المراجعة.

المادة 4

تقوم طلبات القيد في السجل بأرقام إيصالات أو قسائم دفع الرسوم المقررة، ويفيد الترقيم في أول إبريل من كل سنة، وتقيد الطلبات التي يتم قبولها في السجل بحسب ترتيب سداد الرسوم المقررة عنها، ويعن الوكيل أو الموزع الذي قبل طلبه شهادة ثبت قيد وكالته في السجل وفقاً للنموذج المعده لذلك.

المادة 5

تعطي الوزارة ملن قيدت وكالته كتاباً موجهاً لوزارة الإعلام ليقوم بالإعلان في الجريدة الرسمية عن قيد الوكالة وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بها، وإذا كان للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكيل آخر مقيم بسجل الوكالات التجارية، يجب على الوكيل الجديد بالإضافة لذلك أن يعلن عن قيد الوكالة في جريدين يوميين تصدران باللغة العربية، وفقاً للصيغة المقررة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ قيد الوكالة، فإذا لم يتم الإعلان على النحو المشار إليه، يتم وقف القيد حتى تمام الإعلان ويختصر الوكيل بذلك.

المادة 6

يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في المادة السابقة البيانات الآتية:

- اسم الوكيل والموكيل وجنسية كل منها.
- تاريخ قيد الوكالة ورقمها.
- المنتجات والسلع والخدمات التي تشملها الوكالة والاسم التجاري لها.
- منطقة عمل الوكيل.
- مدة الوكالة.
- مركز تجارة الموكيل والوكييل.
- العلامة التجارية للمنتج أو السلعة أو الخدمة إن وجدت.

المادة 7

تنشأ بالإدارة المختصة فهارس منتظم لكل من:

- أسماء الوكالء أو الموزعين.
- أسماء الموكلين.
- نوعية المنتج أو السلعة أو الخدمة.
- الاسم التجاري للمنتج أو السلعة أو الخدمة.
- العلامة التجارية إن وجدت.

المادة 8

تحدد المصروفات غير المستندية وفقاً لما يلي:

- مصروفات الانتقالات الداخلية.
- مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشآة.

المادة 13

إذا تضمن عقد الوكالة المحددة مدة نصاً بتجديدها تلقائياً ما لم ينطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في عدم التجديد، يتم تجديد قيد الوكالة بناء على كتاب من الوكيل يفيد استمرار عقد الوكالة.

المادة 14

يباشر مأمورو الضبط القضائي، الصادر بتعيينهم قرار من الوزير، أعمالهم وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

- حمل هوية صاححة تحمل الاسم والصفة والصورة يجب إبرازها عند ضبط وتحريض المخالف.

- الاطلاع على هوية المخالف وإثبات بياناتها بحضور المخالف وإعادتها إليه، وتحريض المخالف ضد الوكيل صاحب التحقيق أو المدير المعين للوكالة إن وجد.

- استيفاء جميع بيانات محاضر المخالفات وفقاً للنموذج المعهود لذلك، وأرسال المحاضر للنيابة العامة المختصة مع حفظ صورة منها وتاريخ ورقم إرサطاً ومتابعة ما يتم بشأنها.

- الاستعانة بقوة الشرطة وطلب إقامة الإجراءات بالمخفر عند الاقضاء.

- الالتزام بخطوط سير يومية تحدد فيها المهام المعتمدة من الرئيس المباشر أو وفقاً للتوكيل المعاصر ويثبت ذلك في دفتر أحوال يومي.

- يحرر محضر يثبت فيه حضور أو عدم حضور المخالف، وفي حالة الأخيرة يسلم إشعاراً بحضور المخالف يحدد فيه مكان وזמן حضوره لمراجعة مأمور الضبط المختص، وفي جميع الأحوال يحق للمخالف إثبات حضوره بطلب يقدم إلى المدير أو الوكيل المساعد يبين فيه أسباب عدم حضوره ورغبته في استكمال الإجراءات.

- تحريز الأدلة وبيانها عند الضرورة . وإنهاء الإجراءات ورفع محضر المخالف مستوفياً كافة الإجراءات إلى رئاسته في غضون أسبوعين على الأكثر.

المادة 15

يعظر على مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة السابقة القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- تحريض أي مخالف إلا بناء على سند قانوني وفقاً للمخالفات المنصوص عليها في القانون.

- دخول المساكن إلا بعد الحصول على إذن أو تصريح من الجهات المختصة.

- غلق محل أو المنشآة كلياً أو جزئياً إلا تنفيذاً لحكم قضائي.

- استعمال القوة أو التهديد بإجراء لا يختص به أو التعرض لأي من مرتدى محل أو المنشآة أو التعامل معهم بطريقة غير لائقة.

- إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم إذا كانت بطبيعتها.